الانثى والذكر فيه سوا الام الزوج وحده وغير ذلك سوا الى هنا لفظ الكرخي
رحمه الله **قوله** قال ومن اوصى لاقربايه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا اي قال الهدايه
في مختصره وتمام لفظه فيه فاذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه
عند ابي حنيفة واذا كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال
ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينسب الى الموصي الى اقصى اب له في الاسلام
الى هنا لفظ القدوري رحمه الله وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا اوصى
الرجل فقال ثلث مالي لذوي قرابتي فان ابا حنيفة قال الوصية لقرابته من ذوي
الرحم المحرم الاقرب فالاقرب منهم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لجميع قرابته
من قبل الرجال والنسا الى اقصى اب له في الاسلام من الطرفين جميعا يستوي في
الثلث الادنى منهم والابعد والذكر والانثى فيه سوا وقالوا جميعا اذا قال
لذوي قرابتي فهو لاثنين منهم فصاعدا واذا قال لذي قرابتي فهو لواحد
وصاعدا فان مات الموصي وله عمان وخالان فالثلث على قول ابي حنيفة للعمين
وفي قول ابي يوسف ومحمد هو بينهم سوا يشتركون فيه فيكون الثلث بينهم
ارباعا لكل واحد منهم الربع وقال ابو حنيفة اذا كان له عم وخالان فللعم
نصف الثلث والنصف للخالين وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذي الرحم
المحرم فنصف النصف لعمه ونصف الثلث يرد على ورثة الموصي وقال ابو يوسف
ومحمد الثلث بين العم وبين من وجد من القرابة كان ذا رحم محرم او لم يكن يستوون
فيه فان لم يكن من قرابته من قبل الرجال والنسا الا عم واحد كان له نصف
الثلث وبقية الثلث يرد على ورثة الموصي فان كان الموصي لم يكن له قرابة
هو عند ابي حنيفة لكل ذي رحم محرم ايضا الاقرب فالاقرب فان لم يكن له

الا

الا واحد كان له جميع الثلث ولذلك قال ابو يوسف انه اذا قال لذي
قرابته فوجد من قرابته واحد له رحم قريبا كان او بعيدا الى اقصى اب
له في الاسلام فهو لذلك الواحد لا يختلفون ان ذوي على الاثنين فصاعدا
وذو على الواحد الا انهم يختلفون فيمن يستحق من القرابة على ما فسرت لك
ولا يدخل في القرابة والد ولا ولد ذكر ولا انثى وان كان ممن لا يرث قال
محمد لان الله تعالى قال الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين
فاخرج الوالدين من القرابة وجعلهما اقرب من القرابة ثم لما خرج الوالدان
من قرابة الولد كذلك خرج الولد من قرابة الوالد فلا يسمى قريبا لانه اقرب
الى الوالدين او الوالد اليه او هما سوا فاما ما عدا ذلك من جد او جدة من
قبل اب وام او ولد من ذكر او انثى ممن لا يرث فهو من القرابة الذين يقع لهم
الوصية الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال في المختلف قال ابو حنيفة اذا
اوصى لاقربايه يشترط فيه خمس شرايط وهو كونه ذا رحم محرم واثنين فصاعدا
وان يكون ما سوى الوالد والولد ممن لا يرث والاقرب فالاقرب وقالا كل من
يجمعه واياه اقصى اب له في الاسلام يدخل تحته المحرم وغير المحرم فيه سوا
واتفقوا على اشتراط القرابة لان الاسم له وان لا يكون وارثا لقوله عليه
السلام لا وصية لوارث وان يعتبر الاثنان فصاعدا لانه اسم الجمع والمثنى
كالجمع في باب الوصية لانها اخت الميراث وفي الميراث كذلك ولا يدخل الوالد
والولد لانهما لا يسميان قريبا عرفا واختلفوا في شرطين احدهما المحرمية
فالرحم شرط عنده وعندهما الرحم يكفي والثاني انه يشترط الاقرب فالاقرب
وعندهما يستوي فيه الاقرب والابعد الى هنا لفظ المختلف وقال الشافعي
نصوص ان جميع اقربايه من قبل ابيه وامه القريب منهم والبعيد سوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)